المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب العتق

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ العِتْقِ

١. **مسألة:** العتق في اللغة: القِدَم، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣].

٢. **مسألة:** العتق اصطلاحًا: تخليص الرقبة من الرِّق.

٣. **مسألة:** جعل الفقهاء العتق بعد المعاملات الماليّة مباشرة؛ لأن فيه شائبة مال، فإن العتق هو تخليص الرقبة من الرّق، والرقيق مال.

٤. **مسألة:** يحصل العتق بأمور، منها:

١. **الصيغة القوليّة،** كأن يقول السيّد لرقيقه: أعتقتك.

٢. **القوّة:** وهي السراية، فإذا أعتق بعض العبد سَرَى العتق إلى جميعه بالقوّة حتى وإن لم يُرِدْهُ، فلو أنّ إنسانًا عنده عبد فقال: عُشْرُكَ حُرٌّ، فإنه يعتق كلّه، أو قال: إصبعك حُرٌّ سري العتق إليه كلّه، فلا يتبعّض العتق.

٣. **ملك ذي الرحم؛** لحديث: «من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[(١)]، قال ابن حَجَر: ورجّح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

٤. **التمثيل بالرقيق،** كإنسان عنده رقيق فغضب عليه فقطع شحمة أذنه، أو عند عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه؛ لحديث: «جاء رجل إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارخًا، فقال له رسول الله: ما لك؟ قال: سيّدي رآني أقبّل جارية له فجبَّ مذاكيري، فقال النبيّ: اذهب، فأنت حُرٌّ»[(٢)].

٥. **مسألة:** إذا قلّم السيّد أظافر عبده فإنه لا يعتق؛ لأن هذا ليس تمثيلاً.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي، وراه الحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

٦. **مسألة:** صيغة العتق القوليّة نوعان:

١. صريح: وهو ما لا يحتمل غير المراد، مثل (أعتقتك، حَرَّرْتُك، أنت عتيق، أنت حُرّ)، وما أشبه ذلك.

٢. كناية: وهو كلّ لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: (لا سبيل لي عليك، أنتَ طليق في الهواء)، وما أشبه ذلك.

٧. **مسألة:** الفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أنّ الصريح لا يحتاج إلى نيّة، والكناية تحتاج إلى نيّة؛ لأن الكناية هي: كلّ لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون للمعنى المراد إلا بالنيّة، فإذا قال السيّد لعبده: (لا سبيل لي عليك اذهب)، فيحتمل أنّ المعنى لا سبيل لي عليك في هذا المذهب الذي قلت لك فيه: اذهب، ويحتمل لا سبيل لي عليك مطلقًا، يعني فأنت حُرٌّ.

٨. **مسألة:** إذا أعتق رجل نصيبه من عبد وله فيه شركاء وكان لدى المعتق مال سَرَى عتقه إلى نصيب شركائه بالقوّة، ويعطِي شركاءه قيمة أنصبائهم؛ لحديث: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[(١)].

٩. **مسألة:** إذا أعتق رجل نصيبه من عبد وله فيه شركاء ولكن ليس عند هذا المعتق مال يعطيه الشركاء فهنا فيه قولان لأهل العلم:

* القول الأول: أنه لا يسري العتق؛ لأنه لو سرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء؛ لأنه فوَّت العبد عليهم، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعّضًا، جزء منه حُرّ والباقي رقيق.

(١) أخرجه البخاري.

* **القول الثاني:** يُستسعى العبد، فيقال له: اذهب اعمل واتَّجِر، ثمّ ارْدُدْ ما يحصل لك على أسيادك الآخرين حتى ينتهي، فإن قال أسياده: نحن لا نريد أن يعتق بل يبقى، قلنا: قهراً عليكم أن يستسعى ويوفّي أسياده.

١٠. **مسألة:** ضابط ملك ذي الرحم: (أنْ يملك مَنْ لو كان أنثى لَحَرُمَ عليه بنسب أن يتزوّجه)، فلو ملك شخص أباه فإنه يعتق عليه ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه، وكذلك لو ملك أخاه فإنه يعتق عليه، وكذلك عمّته تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوّج بها، أمّا ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحلّ أن يتزوّج بها.

١١. **مسألة:** لو ملك شخص من لو كان أنثى لحرم عليه برضاع فإنه لا يعتق، وهذا ممّا يفرّق فيه بين الرضاع والنسب.

١٢. **مسألة:** جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب؛ حرصاً منه على تحرير الرقاب.

١٣. **مسألة:** تندفع الشبهة التي يوردها الكفار على الإسلام في مسألة الرقّ، بأن نقول: إنّ الإسلام ضَيَّقَ سبب الملك في الرّق، إذ ليس هناك سبب للرّق إلا الكفر، ووسَّع جداً أسباب الحُريّة، وما يندب إلى الحُريّة، وجعل العتق في الكفارات وقربة من القربات من أفضل الأعمال.

١٤. **مسألة:** العتق من أفضل القُرَب؛ لأن من أعتق عبداً أعتق الله من هذا المعتِق كلّ عضو من النار، حتى الفرج بالفرج. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»[(١)].

١٥. **مسألة:** يكون العتق من أفضل القربات إذا لم يترتّب عليه مفسدة، فإن ترتّب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلاً عن أن يكون من أفضلها؛ ولأن القاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح).

---

(١) أخرجه البخاري.

١٦. **مسألة:** يستحبّ عتق من له كسب؛ لأنه لن يكون عالة على غيره؛ ولأن الإسلام يتشوّف إلى العتق.

١٧. **مسألة:** لا يستحبّ عتق من ليس له كسب؛ لأنّنا نجعله عالة على نفسه وعالة على غيره.

١٨. **مسألة:** إذا كان العبد معروفًا بالشرِّ والفساد فلا يستحبّ عتقه؛ لأنه إذا أعتق ذهب يفسد في الأرض.

١٩. **مسألة:** لو كان العبد إذا أعتق هرب إلى الكفار، وصار على المسلمين فإنه لا يعتق.

٢٠. **مسألة:** يصحّ تعليق العِتق بموتٍ وهو التدبير، والتدبير: مأخوذ من دبر الحياة، أي ما بعدها، ولا شك أنه صحيح؛ لأنه ثبت في السنّة: «أنّ رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ، ولم يكن له مال غيره، وكان عليه دَين، فباعه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوفى دَينه»[(١)].

٢١. **مسألة:** إذا قال الإنسان لعبده: (أنت حُرٌّ بعد موتي) صحّ، فإذا مات عُتِقَ، ولكن لا يعتق إلا بعد الدَّين ومن الثلث فأقلّ، فحكمه حكم الوصيّة فلا يعتق مطلقًا، فإذا مات السيّد والعبد مُدَبَّر، قيمته عشرة آلاف ريال، وعليه دَين يبلغ عشرة آلاف ريال، فإن العبد لا يعتق؛ لأن الدَّين مقدّم عليه؛ ولهذا باع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبد المُدَبَّر لقضاء دَين سيّده[٢]، وإذا دَبَّرَ سيّدٌ عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال مثلا، وعليه دَين يبلغ خمسة آلاف ريال، وليس له سوى هذا العبد، فنصفه للدَّين ويعتق ثلث النصف الباقي، أي سدس جميعه، والباقي للورثة، فيباع العبد على أن سدسه حُرّ، فيوفى

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الدَّين، والباقي من الثَّمَن يكون ثلثه للعبد؛ لأنه كَسَبَه بجزئه الحُرّ، والباقي للورثة. ولو دَبَّرَ عبداً وقيمته عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا خمسة آلاف ريال، فالجميع خمسة عشر ألفًا، فثلثها خمسة آلاف ـ وهو نصف قيمة العبد ـ فيعتق نصفه، وفي هذه الحال يستسعى العبد ـ على قول بعض العلماء ـ حتى يتحرّر.

٢٢. **مسألة:** ليس عتق التدبير كعتق الحياة؛ لأن عتق التدبير يكون بعد الموت؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا»[1]، فالعتق بالتدبير أقلّ أجراً من العتق في حال الحياة، والعتق في مرض الموت أقلّ من العتق في الصحّة.

❊❊❊

بَابُ الكِتَابَةِ

٢٣. **مسألة:** الكتابة: اسم مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة، وهي مأخوذة من الكتب.

٢٤. **مسألة:** الكتابة اصطلاحا: هي أن يشتري العبد نفسه من سيّده بمال مؤجّل في ذمّة العبد.

٢٥. **مسألة:** دليل مشروعية الكتابة: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

٢٦. **مسألة:** سمّيت الكتابة بذلك؛ لأن الغالب أنها لا تقع إلا بمكاتبة بين السيّد والعبد.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧. **مسألة:** لا تصحّ الكتابة بمالٍ حالٍّ؛ لأن العبد وماله لسيّده، ولو ملّكه أحد مالاً فماله لسيّده.

٢٨. **مسألة:** يجوز أن تكون الكتابة بمال حالٍّ إذا كان من غير العبد، فإن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، ثمّ جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة: «إنْ أراد أهلك أنْ أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لِي فعلت»[(١)]، وقد أقرّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٢٩. **مسألة:** تسنّ الكتابة مع أمانة العبد وقدرته على التكسّب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، قال بعض المفسرين: أي صلاحًا في دِينهم وكسبًا؛ ولأن العبد ملك للسيّد، ولا يجبر الإنسان على إزالة ملكه إلا إذا تعلّق به حقّ الآدميّ. هذا على قول في المسألة. ولكنّ القول بالوجوب قول قويّ جداً؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن في الكتابة تكثيراً للأحرار، والشارع له تشوُّف إلى الحريّة؛ ولأنه قد يجبر الإنسان على إزالة ملكه ولو لغير آدميّ، كما في الزكاة يجب أن يخرجها الإنسان من ملكه بأمر الله.

٣٠. **مسألة:** لا تسنّ الكتابة إذا لم يكن العبد أمينًا، بأن كان يخشى من عتقه أن يذهب إلى الكفار، ويكون معهم على المسلمين، أو خشي أنه إذا عتق سعى في الأرض فساداً؛ لأن العتق هنا يفضي إلى شرّ، والقاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح).

٣١. **مسألة:** تكره الكتابة مع عدم الخير في العبد، فتكره إذا لم يكن العبد ذا كسب؛ لأنه إذا أعتق وليس ذا كسب صار كَلًّا على نفسه وعلى غيره.

---

(١) أخرجه البخاري.

٣٢. **مسألة:** يجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتِبِه؛ لحديث عائشة في قصة بريرة، وأنّ عائشة اشترتها من أهلها، فأجازها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرّها على ذلك، بل أذن لها باللفظ قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»(١).

٣٣. **مسألة:** ليس للسيّد الثاني أن يبطل كتابة العبد المكاتب؛ لأن سبب العتق قد انعقد؛ ولأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيّد.

٣٤. **مسألة:** إذا بيع العبد المكاتب فإنه يبقى على كتابته ويقوم مشتريه مقام مكاتبه الأوّل.

٣٥. **مسألة:** لو أنّ العبد المكاتب رغب أنْ يبقى عبداً عند المشتري؛ لأنه رجل طيّب ينتفع به العبد، فإنه يمكن ألا يؤدّي القيمة التي عليه، وإذا عجز عاد قِنًّا كما كان.

٣٦. **مسألة:** إذا أدّى العبد المكاتب المال الذي عليه عُتِقَ جبراً على سيّده؛ لأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيّد.

٣٧. **مسألة:** ولاء المكاتب لمشتريه، أي للسيّد الثاني.

٣٨. **مسألة:** إذا اشترط السيّد الأوّل أن يكون الولاء له فإنه لا يصحّ ولو رضي الثاني، والدليل: «أنّ بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها، فقالت: إنْ أَحَبَّ أهلك أن أعدّ لهم ما اتفقتم عليه تسع أواق فعلت، ويكون ولاؤك لِي، فذهبت بريرة إلى أهلها وقالت لهم، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فجاءت فأخبرت عائشة، والنبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندها فقال لها: «واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»(٢).

❋❋❋

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٣٩. **مسألة:** يقال: (أمّهات) في بني آدم، ويقال: (أُمَّات) في الحيوان، تقول: أمّات السِّخَال ولا تقل: أمّهات، وإنما يقال: أمّهات في بني آدم، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٤٠. **مسألة:** أمّهات الأولاد جمع أمٍّ: وهي مَنْ أتت من سيّدها بولد.

٤١. **مسألة:** إذا أولد حُرٌّ أمَتَهُ وخُلِقَ ولده حُرًّا حيًّا أو ميّتا قد تبيّن فيه خَلْق الإنسان لا مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت هذه الأمَة أمّ ولد تعتق بموته من كلّ ماله.

٤٢. **مسألة:** العبد لا يملك حتى لو مُلِّك. هذا على المشهور من المذهب، وكذلك المكاتَب، فإنه عبد، فلو أولد المكاتب أمَته التي اشتراها ليتكسب بها إن صحّ أن يجامعها فإنها لا تكون أمّ ولد.

٤٣. **مسألة:** إذا ولدت الأمَة من سيّدها ولدا ولو ميّتًا أو حيًّا فإنه لا بدّ أن يتبيّن فيه خلق إنسان، يتبيّن فيه اليدان والرِّجْلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يومًا، أمّا قبل ذلك فلا يمكن أن يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمّه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثمّ في الثالثة يكون مضغة مخلّقة وغير مخلّقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَّقٌ.

٤٤. **مسألة:** أمّ الولد تعتق بموت سيّدها من كلّ ماله، أي تعتق عتقًا قهريًّا على الورثة من كلّ ماله، فهي مقدّمة على كلّ شيء، حتى على الدَّيْن والوصيّة، والميراث من باب أولى.

٤٥. **مسألة:** الأمَة المشتركة لا يجوز للشريك أن يجامعها، لا بملك اليمين؛ لأنه لم يتمحّض الملك له، ولا بالنكاح؛ لأن المالك لا يتزوّج المملوكة، وهذا له ملك فيها.

٤٦. **مسألة:** إذا أولد حُرٌّ بوطء شبهة أَمَةً مشتركة له ولغيره، يعني وجد امرأة نائمة على فراش زوجته فجامعها، فإذا هي الأَمَة المشتركة فولدت حُرّا حيّا فإن تصير أمّ ولد.

٤٧. **مسألة:** إذا أولد الأب أَمَةً لولده صارت أمّ ولد؛ لأن الوالد له أن يتملّك من مال ولده ما شاء، فلمّا صار له أن يتملّك صارت كأنها مملوكة.

٤٨. **مسألة:** لا يحلّ للأب أن يطأ أَمَة ولده إلا بعد أن ينوي التملك، أمّا أن يطأها ونيّته أنها باقية في ملك الولد، فهذا حرام؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المعارج: ٣٠].

٤٩. **مسألة:** إذا وطيء الولد أَمَته صارت من حلائله فلا تحلّ للأب.

٥٠. **مسألة:** إذا تزوّج الحُرُّ أَمَةً وجامعها وحملت ثمّ اشتراها فهنا لا تكون أمّ ولد؛ لأن الولد الذي في بطنها لم يخلق حُرّاً إنما خلق عبداً لسيّدها، فلا بدّ أن يكون الولد قد خلق حُرّاً، أي نشأت به وهي في ملك السيّد الذي وطِئها.

٥١. **مسألة:** الفرق بين (أمّ الولد) وبين (المُدَبَّر) أنّ المُدَبَّر يعتق من الثلث كالوصيّة، أمّا أو الولد فمن كلّ المال.

٥٢. **مسألة:** أحكام أمّ الولد كأحكام الأمّة، من (وطء، وخدمةٍ، وإجارةٍ، وإعارة) ونحوه، لا في (نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف، وبيع، ورهن)، ونحوها؛ لأن هذا يؤدّي إلى بطلان حُرّيتها.